& باب استبراء الإماء .

قوله ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع .

أحدها إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة حتى يستبرئها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والعمدة والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يختص التحريم بمن تحيض فيجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض .

وعنه يختص التحريم بالوطء فقط ذكرها في الإرشاد واختاره بن القيم رحمه ا في الهدى واحتج بجواز الخلوة والنظر وقال لا أعلم في جواز هذا نزاعا .

فعلى هذه الرواية يجوز الاستمتاع بما دون الفرج ممن لا تحيض .

وعنه لا يجب الاستبراء في المسنة ذكرها الحلواني .

وذكر في الترغيب وجها لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها بإرث .

وعنه لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلا .

وقيل لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكاتبه على ما يأتي .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا جواز وطء البكر ولو كانت كبيرة والآيسة وإذا أخبره صادق أنه لم يطأها أو أنه استبرأ .

ويأتي بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير أو ذكر أو أنثى ويأتي بعد ذلك إذا كانت الأمة صغيرة .

قوله إلا المسبية هل له الاستمتاع بها فيما دون الفرج على روايتين .

يعني إذا منعنا من الاستمتاع في غير المسبية